بعد كبره وان حصل بسبب الكبر نقص القيمة خلافا لجرحيث قال لا رد ويرجع
بالارش لان كبره كعيب حدث هـ ح ل على المنهج بعده اي بعد العقد وقبل
القبض اي او مع القبض فكذا جذوه اي كقطع يده وصفته كان حصل له
جذام او نحوه بعد العقد وقبل القبض فان كان عالما به اي بالسبب وهو
كونه جانيا جناية عمد فلا خيار له لانه لما رضي به كانه رضي بما يترتب عليه
مثله كقصاص وهو ما بين الخ اي بقدر نسبة ما بين الخ ويعتبر ما بين
اقل قيمته صحيحا ومعيبا من وقت العقد الى وقت الرد قل في تلك اي
في مسئلة الردة فان قلت المرتد لا يجب فيه شيء فكيف يجب تجهيزه قلنا
ان اتاذي الناس برايحته واحتيج الى مواراته فالمونة على بايعه لتبين
ان البيع فسخ قبيل قتله ومات على ملك بايعه في هذه اي مسئلة المرض
واما الامر الثاني لا فيما ذكره المولف نظر ظا فان مثاله لا يطابق الامر
الثاني فكان ينبغي ان يمثله بان شرط كون الرقيق المبيع كاتبا او خبازا
او مسلما ونحو ذلك فبان خلافه فانه يثبت الخيار كما شرح الروض
براته اي البايع ولا يصح في كل منه رجع الضمير للمبيع وان كان صحيحا في نفسه
فتامل قل باطن وهو ما يعسر الاطلاع عليه ولو لم يكن في الجوف عليه
المعتمد خلافا لمن خصه بداخل الجوف مطلقا اي سوا علمه او جهله
اج او المراد ظاهرا وباطنا لم يصح الشرط واما البيع فصحيح ومما صح ما قال
بعضهم شرطت عليهم قبل تسليم مهجتي • وقبل انقضا البيع شرطا يخلوا
فلما طلبت الوصل بالشرط لم يرضوا • وقالوا يصح البيع والشرط باطل
اما الربوي الخ قال قل تبع الشارح في هذا غيره وفي تصويره نظر وانت
خبير بان الشارح صوره بقوله كحلي ذهب بيع الخ مقابلا باكثر منه اي
بل ينفسخ ويغرم البدل ويسترد الثمن هذا كله ان ورد على المعين اما
ما ورد على الذمة فيتعين غرم بدله واستبدل وان كانا تفرقا في الاصح
زي مرحومي المبيع بحبسه قبض والا اي لو وجب الارش لنقص الثمن
فيصير الباقي منه اي من الثمن على الفور هذه بقلم الحمرة في عجاج النسخ
فهي متن حاجة من بول او غايط وقيد ابن الرفعة الخ معتمد ويكون
بوكيله ما ذكره بعد في البايع يجري في المشتري ولذا قال م ر وحجر ولو للمشتري

ووارثه

ووارثه الرد ايضا كما لا يخفى هـ فينتظم من ذلك ثلثون صورة من ضرب
خمسة في ستة والظاهر ان الرد يكون ايضا من الحاكم فتكون الصور ستا وثلثين
فليتامل وهو اي الرفع للحاكم اكد اي من الرفع لغيره ممن يرد عليه
وواجب في غايب عن البلد وقد صور في شرح المنهج الرفع وقصد الامر بقوله
بان يدعي رافع الامر شراه ذلك الشيء من فلان الغايب بثمن معلوم قبضه
ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه يمين الاستظهار
لان فرض المسئلة في الغايب ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب
ويبقى الثمن دينا عليه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال
الغايب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه هـ وعلى المشتري اشهاد الخ م ر
والحاصل ان الواجب الانهاء الى احدهما اي المردود عليه او الحاكم فان امكنه
الاشهاد لزمه فاذا اشهد سقط وجوب الانهاء حتى لا يبطل الفسخ بتاخير
رد المبيع ولا باستخدامه ولا يكفي الاشهاد على طلب الفسخ شرح الروض
فاذا اشهد في طريقه الى الحاكم سقط عنه الانهاء اليه الا لفصل الخصومة واذا
شرع في التوكيل فوجد شاهدا لزمه الاشهاد على الفسخ لان توكيله في الرد
لا يزيد على الرد بنفسه وهو يلزمه اذا وجد شاهدا ان يشهد على الفسخ
فاذا اشهد في هذه الحالة استغنى الوكيل عن المبادرة واما اذا لم يلق الشهود
الا بعد التوكيل فلا يلزمه الاشهاد اكتفا بقيام الوكيل مقامه كما يوخذ من
تقييده بقوله حال توكيله وعلم من كلام الشرح انه متى قدر على الرد بنفسه او
بوكيله وصادف عدلا في طريقه او عند توكيله في الرد اشهد على الفسخ ومتى
عجز عن الذهاب للمردود عليه او الحاكم وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهده
على الفسخ كما افاده م ر وحجر ففي العجز يجب التحري بخلاف ما عداه وفرق م ر
وحجر بين ما هنا وما ياتي في الشفعة حيث لا يجب على الشفيع اذا ذهب لطلب
الشفعة ان يشهد في طريقه من صادفه من العدول واذا وكل في طلبها لا يجب
عليه ان يشهد حال التوكيل بان الغرض هنا دفع ملك الراد وان يكون مستمرا
على الملك فتركه الاشهاد مع امكانه يشعر بالبقا فاحتاج الى الاشهاد
على الفسخ او على التوكيل فيه والشفيع انما يقصد بالاشهاد اظهار الطلب
وذهابه لطلبه كاف في ذلك فرع مونة رد المبيع بعد الفسخ بعيب او غيره

Copyright © King Saud University